

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الواقعة في هلسنكي في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (٣٠) .

وإذ تدرك حاجة جميع البلدان ومنظمة الأمم المتحدة ككل وسائر الأطراف المعنية إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ، ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم ، وحقوق الانسان .

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية .

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الاعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية .

وإذ تؤكد الدور الذي يلعبه الاعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة الوعي ، على أوسع نطاق ممكن ، بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام وتنسيقها والمواومة بينها ، وإذ تعترف بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال ، وأنه يجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الجهات الأخرى المعنية دعماً ومساعدة كافيين لتلك المنظمة في ميدان الاعلام والاتصال .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٥) .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢٦) والذي أكد من جديد أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢٧) ، وبوجه خاص إلى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٢٨) .

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-١-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتخريب على الحرب (٢٩) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالاعلام والاتصال الجماهيري والتي اعتمدها المؤتمر العام

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٢٦) انظر: A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

الفقرة ١٧٣ .

(٢٧) انظر: A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٨٠ إلى

٢٩٩ .

(٢٨) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة العشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الصفحات ١٠٠ إلى ١٠٤ .

(٣٠) القرار ٧٣/٣٣ .

منهجية وأفضل تسييفاً . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٨ دال المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحييط علماً أيضاً بتنفيذ إدارة شؤون الاعلام للأجزاء المتصلة بالاعلام من برنامج العمل لاعمال حقوق الشعب الفلسطيني^(٣٣) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحييط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٤) .

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الاعلام كما يتجلى في تقريرها^(٣٥) .

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام^(٣٦) .

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧) .

١ - توافق على تقرير لجنة الاعلام وعلى جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٨٦ منه والمرفقة بهذا القرار . وتؤكد الطلبات والنداءات المستسخة فيه وكذلك جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء . ولا سيما جميع التوصيات غير المنفذة . وتحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً :

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة الاعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ :

٣ - ترجو من لجنة الاعلام . أخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وأن تشجع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال أكثر عدلاً وفعالية . أن تواصل الناس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع :

(٣٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين . جنيف . ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع A. 83. I. 21) . الفصل الأول . الفرع باء .

(٣٤) انظر : A/39/239 .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون . الملحق رقم ٢١ (A/39/21) .

(٣٦) A/39/479 .

(٣٧) A/39/497 . المرفق .

وإذ تعترف بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لتلك المنظمة . في العمل على إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

ولمّا كانت تدرك وتعي تماماً المساهمة الهامة التي يمكن لوسائط الاعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم أن تسهم بها في تعزيز وتوطيد السلم . وتعميق التفاهم الدولي . والعمل على تحقيق العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الانسان وإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

وإذ تلاحظ أن الاحتفال في ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة سيهيء فرصة فريدة للترويج للغايات النبيلة للأمم المتحدة وإنجازاتها والتعريف بها بوصفها محفلاً رئيسياً لتجميع جهود الدول الرامية إلى المساهمة في حل المشاكل العالمية الحيوية .

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٨٥ ستصادف أيضاً الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتقاد الاعلان التاريخي - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . والدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تنفيذه .

وإذ تعرب عن ارتياحها لما أبدته إدارة شؤون الاعلام من تنسيق وتعاون ناجحين مع مجمع وكالات أنباء عدم الانحياز . وكذلك مع وكالات أنباء بلدان أخرى نامية ومتقدمة النمو . وافتناعاً منها بأن هذه الجهود قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

وإذ تحييط علماً بتنفيذ إدارة شؤون الاعلام للأجزاء المتصلة بالاعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا . اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال^(٣٨) . وكذلك الأجزاء المتصلة بالاعلام من إعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا^(٣٩) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في اجتماعه الاستثنائي العام المعقود في بانكوك . وذلك لتطوير وزيادة تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر جمهور ممكن عن طريق حملة إعلام أكر

(٣٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال . باريس ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . (A/CONF. 120/13) . الجزء الثالث .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) . الفصل الثالث . الفرع باء .

٤ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل التي تتجلى فيه ، ولأشطنتها وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال :

٥ - تكرر مرة أخرى مناقشتها للدول الأعضاء ووسائط الاعلام والاتصال العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛ وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحقوق الشعوب في تقرير المصير ؛ على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعدتها ؛

٦ - تحث إدارة شؤون الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٧ - تحث إدارة شؤون الاعلام على تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أبناء بلدان عدم الانحياز ، لاسيما ضمان وصول رسالتها اليومية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٨ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تواصل برامج المتابعة التي تقوم بها زيادة في تنفيذ الأجزاء المتصلة بالاعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لفترة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال^(٣١) ، وكذلك إعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا^(٣٢) وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٩ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تغطي ، غطيه كافة ، السياسات والممارسات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي و لاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحمايه المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٨) .

١٠ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بأن تكون الموارد الاضافية لإدارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي يطلب من الادارة أن تغطيها لأغراض الاعلام ، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد إلى الادارة لتحقيق هذه الغاية حينما دعت الحاجة ؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأكيد العامين لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٤) وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

١٢ - تقرر زيادة عضوية لجنة الاعلام من سبعة وستين إلى تسعة وستين عضواً وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين^(٣٩) ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في اقتراحاتي حكومتي بنن وبولندا بشأن فتح مركزين للاعلام تابعين للأمم المتحدة في ضوء التوصية ٢٧ للجنة الاعلام والمعايير التي وضعت في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ ، بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(٣٩) نتيجة للعيينات أعلاه ، أصبحت لجنة الاعلام مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انيوسا ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلادش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، برو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية نازانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زانير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سبيل ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارتندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، هند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، ليونان .

١٥ - تحث إدارة شؤون الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛

١٦ - تقرر زيادة عضوية لجنة الاعلام من سبعة وستين إلى تسعة وستين عضواً وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين^(٣٩) ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في اقتراحاتي حكومتي بنن وبولندا بشأن فتح مركزين للاعلام تابعين للأمم المتحدة في ضوء التوصية ٢٧ للجنة الاعلام والمعايير التي وضعت في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ ، بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٩ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بأن تكون الموارد الاضافية لإدارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي يطلب من الادارة أن تغطيها لأغراض الاعلام ، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد إلى الادارة لتحقيق هذه الغاية حينما دعت الحاجة ؛

٢٠ - تعيد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأكيد العامين لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٤) وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٢١ - تقرر زيادة عضوية لجنة الاعلام من سبعة وستين إلى تسعة وستين عضواً وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين^(٣٩) ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

٢٣ - تعيد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأكيد العامين لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٤) وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٢٤ - تقرر زيادة عضوية لجنة الاعلام من سبعة وستين إلى تسعة وستين عضواً وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين^(٣٩) ؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٤ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تكرر نداءها إلى وسائط الاعلام الدولية وأن تزيد من جهودها لتعزيزها يقوم به المجتمع الدولي من أعمال في سبيل التنمية العالمية . ولاسيما ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٥ - في ظل المناخ الدولي الحالي الذي تسوده المنازعات السياسية والفوضى الاقتصادية . فإن لجنة الاعلام . نظراً لادراكها إدراكاً تاماً لأهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها وسائط الاعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم في تعزيز وتقوية السلم . وتعميق التفاهم الدولي . وإذكاء العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الانسان . وفي تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال . توصي بأن تناشد الجمعية العامة وسائط الاعلام الجماهيري الاستجابة على نحو إيجابي للفرص المتاحة لها في هذه الميادين من أجل فتح آفاق جديدة للتقدم أمام المجتمع العالمي .

٦ - إن لجنة الاعلام . إذ تدرك أوجه انعدام التوازن الهيكلي القائم في توزيع الأنباء على الصعيد الدولي . الذي يؤثر على التدفق المزدوج للأنباء . فإنها توصي بالاهتمام على نحو عاجل بالقضاء على أوجه عدم المساواة وجميع العقبات الأخرى القائمة التي تعترض سبيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار والمعرفة وتعزل نشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل . باستخدام عدة وسائل من بينها تنوع مصادر المعلومات بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق إعلام حر وأكثر توازناً . وتشجيع إقامة نظام عالمي للاعلام والاتصال .

٧ - توصي لجنة الاعلام بتأكيد الحاجة إلى ضمان وتعزيز وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الاتصالات عبر التوايح الاصطناعية . ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة . والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من التسهيلات المتقدمة للاعلام والاتصال بهدف تحسين النظام الوطني للاعلام والاتصال لدى تلك البلدان بما يتماشى مع الأحوال السائدة في كل بلد .

٨ - إن لجنة الاعلام . إذ تعرب عن ارتياحها للتنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة . مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء التابعة للبلدان الأخرى النامية والمتقدمة النمو . وعن افتناعها بأن مثل هذه الجهود قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال . فإنها توصي إدارة شؤون الاعلام بتعزيز تعاونها مع ذلك المجمع ومع وكالات البلدان النامية . حيث إن هذا التعاون يشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق تدفق للمعلومات أكثر عدلاً وإنصافاً . ومن ثم يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

٩ - بينما تعترف لجنة الاعلام بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة شؤون الاعلام وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لتلك المنظمة . في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال . فإنها توصي بأن يطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة موحدة في حدود الموارد المتاحة بشأن إسهامات وأثار ومستويات التنسيق بين هذه المنظمات والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في سبيل دعم تنمية الهياكل

١٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . لاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار :

١٦ - ترجو من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالاعلام » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

توصيات لجنة الاعلام

١ - ينبغي إعادة تأكيد توصيات لجنة الاعلام التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٣٨ بـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . فضلاً عن جميع أحكام القرار . مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . وينبغي أن تنفذ تلك التوصيات تنفيذاً تاماً . وأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ . عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات وعن الأحكام التي تنتظر التنفيذ .

٢ - ينبغي تجديد ولاية لجنة الاعلام وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وما أكد من جديد في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ بـ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ بـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً

٣ - ينبغي أن تتعاون جميع البلدان . ومنظومة الأمم المتحدة ككل . وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً . بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات . ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي توجد عليها البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال . حيث إن مبدأ المساواة السيادية فيما بين الدول يمتد ليشمل هذا الميدان أيضاً . ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي . بما يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز التفاهم والصداقة بين جميع الدول ويعزز حقوق الانسان .

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملازم من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث :

(ب) إتاحة الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال اللازمة لإنشاء نظام وطني للاعلام والاتصال والمتوافقة مع الحالة المحددة في البلد المعني :

(ج) تهينة ظروف من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً ، باستخدام مواردها الخاصة ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية بالاضافة إلى توفير مواد البرامج اللازمة ، وبالتحديد للبت الاذاعي والتلفزيوني :

(د) تقديم المساعدة في إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الاقليمية والافليمية والأفليمية ، خاصة فيما بين البلدان النامية ، خالية من أي نوع من الاشتراط .

١٧ - ينبغي توجيه جميع الأنشطة الاعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الاعلام وتنفيذها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع التطلع إلى إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وكذلك وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ و ٢٢/٤ التي اعتمدها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين^(٤٠) .

١٨ - ينبغي إعادة تأكيد دور إدارة شؤون الاعلام بوصفها مركز التنسيق لصياغة وتنفيذ الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة ، وتوصي لجنة الاعلام في هذا الصدد بعدم تشجيع إنشاء الوحدات الاعلامية في الأمانة العامة بصورة مستقلة عن إدارة شؤون الاعلام .

١٩ - ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الاعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الاعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والانمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لتامبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والنسب .

٢٠ - ينبغي الاحاطة علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٢٨) .

الأساسية والنظم في ميدان الاعلام والاتصال في البلدان النامية . وذلك لتقديمها إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .

١٠ - ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، إلى جانب البلدان المتقدمة النمو على التعاون بشكل متناسق مع البلدان النامية بغية تعزيز الهياكل الأساسية للاعلام والاتصال لتلك الأخيرة وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية هذه المجالات بهدف تمكينها من تطوير سياساتها في مجال الاعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء تاريخها وقيمتها الاجتماعية وتقاليد الثقافة . وفي هذا الصدد ينبغي دائماً التأكيد على توفير الدعم التام للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي يشكل خطوة هامة في مجال تطوير هذه الهياكل الأساسية .

١١ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون على نحو متضافر ، من خلال دوائرها الاعلامية ، في تعزيز الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة ، ولاسيما تحسين أحوال معيشة السكان في البلدان النامية ، بوصف ذلك أمراً ذا أولوية عليا .

١٢ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بصورة مستمرة على إيجاد مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوتر وتيسير إقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال .

١٣ - إن لجنة الاعلام ، إذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام ، وتنسيقها والموامة بينها ، وإذ تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ميدان الاعلام والاتصال ، توصي ببحث منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى اليونسكو في ميدان الاعلام والاتصال ، وينبغي لادارة شؤون الاعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع اليونسكو ، وخاصة على مستوى العمل بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام إدارة شؤون الاعلام في جهود اليونسكو في تشجيع إقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أنشطة اليونسكو في هذا الصدد .

١٤ - ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات بشأن الترتيبات المتصلة بعقد اجتماع مائدة مستديرة بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سنة ١٩٨٥ يتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

١٥ - ينبغي حث إدارة شؤون الاعلام على أن ترصد ، حسب الانتضاء الاجتماعات الهامة لحركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، المكروسة للمسائل المتعلقة بالاعلام والاتصال ، وذلك في حدود الموارد القائمة .

١٦ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تجعل هدفها تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة ، في حدود الموارد الحالية إلى البلدان النامية فيما يتعلق باهتماماتها واحتياجاتها في ميدان الاعلام وبالاجراءات التي اعتمدت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك بوجه خاص :

(٤٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الفرع الثالث .

٢١ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تحافظ على استقلالها في التحرير وعلى الدقة في الإبلاغ بالنسبة لجميع المواد التي تنتجها وأن تنهض، إلى أكبر قدر ممكن، بإيجاد فهم سليم بأعمال الأمم المتحدة ومفادها بين شعوب العالم. وينبغي أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان احتواء انتهاجها على معلومات موضوعية ومنصفة حول القضايا المعروضة على المنظمة بما يعكس الآراء المختلفة حسباً تبتدي.

٢٢ - ينبغي أيضاً الإحاطة علماً بالقرار المتخذ في مؤتمر وزراء الإعلام والاتصال للبلدان التي تؤدي دور مراكز إعادة التوزيع لمجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في القاهرة يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤، بشأن إنشاء وتعزيز شبكة إعلامية للوكالات الصحفية والإذاعية لحركة بلدان عدم الانحياز.

٢٣ - ينبغي أيضاً الإحاطة علماً بالقرار المتصل بالمسألة المتعلقة بالإعلام الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٤١).

٢٤ - ينبغي لادارة شؤون الإعلام أن تحافظ على استقلالها في ضوء تطور العلاقات الدولية، لاسيما خلال العقدين الأخيرين، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال

٢٥ - فيما يتعلق بالاحتفالات الوبسيكه بالذكرى السنويه الأربعين لانساء الأمم المتحدة، ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الدعم المناسب إلى اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لانساء الأمم المتحدة في ترويج ونشر الأهداف النبيلة للأمم المتحدة وما حفنته من إنجازات بوصفها محفلاً رئيسياً لتجميع جهود الدول للمساهمة في حل المشاكل العالمية الحيوية.

٢٦ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل ضمان استخدام الرسائل اليومية التي نلتهاها من مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز استخداماً سليماً في أداء المهام الإعلامية للأمم المتحدة:

(أ) بهدف زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي والمفيد للجانبين بين الإدارة والمجمع فإنه ينبغي تأسيس الترتيبات القائمة في الإدارة من أجل إدارة هذا التعاون على أساس أكثر نظاماً:

(ب) نظراً للتغطية المشتركة الناجحة التي قام بها المجمع للمؤتمرات الهامة والمناسبات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فإنه ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة:

(ج) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل التي تتسلمها من المجمع في إنشاء قاعدة بيانات بشأن مناسبات الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز.

٢٧ - فيما يتعلق بالبرنامج السنوي لتدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية الذي تنظمه إدارة شؤون الإعلام، ينبغي للإدارة أن

(٤٢) انظر: A AC. 198-79

(٤٣) A AC. 198-73

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة

والثلاثون، الملحق رقم ٢١ (A/37/21)، الفرع الرابع.

٢٨ - ينبغي زيادة تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الإعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في المسائل ذات الصلة بولاية لجنة الإعلام.

٢٩ - ينبغي الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها^(٤٣)، وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ تقريراً شاملاً عن نتيجة الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للاتصالات، امتثالاً للنوصية ٣٦ التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٤٤).

٣٠ - ينبغي توجيه انتباه الهيئات ذات الصلة في الجمعية العامة وفي منظومة الأمم المتحدة ككل إلى النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية والمبينة في تقريره المؤقت^(٤٥)، ولاسيما بالنسبة لتتبع المدار الثابت بالنسبة للأرض على النحو الذي ينعكس، في جملة أمور، في الفترتين ٣٣ و ٤٩ من هذا التقرير، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

٣١ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام، في تعزيزها لتعاونها مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الإقليمية في البلدان النامية أن تتعاون عند الاقتضاء مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مساعدة تلك المنظمة في القيام بالأنشطة التالية، في حدود الموارد الحالية:

(أ) إعداد وتنفيذ خطة لانساء شبكة متكاملة للاتصالات ومراكز إقليمية للبيانات والاتصالات؛

(ب) توفير مرافق للاجتماعات بصدده تبادل البيانات والاتصالات المتعلقة بهيئات الإعلام التابعة لبلدان عدم الانحياز؛

(ج) الاعداد للاحتفال بسنة ١٩٨٥ بوصفها سنة الاعمال لهيئات الإعلام في بلدان عدم الانحياز.

٣٢ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون وتعاونت مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز من أجل تنظيم حلته تدريبية في عام ١٩٨٥ لاطلاع وكالات الأنباء في البلدان النامية على التكنولوجيا الحديثة ذات الصلة

٣٣ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون وتعاونت مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز من أجل إدارة هذا التعاون على أساس أكثر نظاماً:

(ب) نظراً للتغطية المشتركة الناجحة التي قام بها المجمع للمؤتمرات الهامة والمناسبات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فإنه ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة:

(ج) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل التي تتسلمها من المجمع في إنشاء قاعدة بيانات بشأن مناسبات الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز.

٣٤ - فيما يتعلق بالبرنامج السنوي لتدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية الذي تنظمه إدارة شؤون الإعلام، ينبغي للإدارة أن

(٤١) A/39/131-S/16414، المرفق الثاني، الفقرة ٤/١٥ - من (أ).

٤٠ - ينبغي الاحاطة علماً بتقرير الأمين العام الذي يتعلق بتدابير تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للاعلام^(٤٥). كما ينبغي تشجيع الأمين العام على تنفيذ اقتراحاته. في حدود الموارد الحالية المعتمدة لإدارة شؤون الاعلام.

٤١ - ينبغي أن تركز إدارة شؤون الاعلام على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والامثانية وعلى تغطية هذه الأنشطة بشكل أوسع نطاقاً وذلك في منظومة الأمم المتحدة. على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها الجمعية العامة. وخاصة في ضوء مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإقامة الأمم المتحدة والتي ستحل قريباً.

٤٢ - ينبغي أن تعمل إدارة شؤون الاعلام على تشجيع إيجاد فهم مستنير لأعمال الأمم المتحدة في المجال الموصوف في قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. و ١٣٠/٣٨ و ١٣٦/٣٨ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٤٣ - في انتظار افتتاح الأمم المتحدة المحتمل للشبكة الخاصة بها للثلاث الاذاعي على الموجة القصيرة. وبأخذ الدراسة التي أجرتها إدارة شؤون الاعلام بشأن هذا الموضوع^(٤٦) في الاعتبار. ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة التي أثيرت في تلك الدراسة وأن يبلغ لجنة الاعلام عن تشغيل مثل هذا النظام وأن يقدم تقريراً تمييزياً عن الاذاعات اليومية التي تبث على الموجة القصيرة من المقر.

٤٤ - ينبغي أن تعمل مراكز الأمم المتحدة للاعلام على تكثيف تبادل الاتصال المباشر والمنظم مع المجتمعات الاعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تحقق النفع المتبادل وخاصة في المجالات التي تهم البلدان المضيفة.

٤٥ - ينبغي أن يواصل الأمين العام بذل جهوده التي تهدف إلى إنسواء نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة إدارة شؤون الاعلام. وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة.

٤٦ - ينبغي أن تعمل إدارة شؤون الاعلام. في حدود الموارد الحالية. على تحسين إجراءات جمع البيانات التي تتبعها بالنسبة للاستخدام الفعلي من جانب الجهات التي تنوّه بإعادة نشر المواد التي توزعها الإدارة ومراكز الاعلام التابعة لها وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن التقدم المحرز في هذا المجال.

٤٧ - ينبغي أن تتضمن التقارير التي تقدمها إدارة شؤون الاعلام في المستقبل إلى لجنة الاعلام وإلى الجمعية العامة. ولاسيما فيما يتعلق بالبرامج الجديدة أو التوسع في البرامج القائمة حالياً. ما يلي:

(أ) معلومات أوثق عن نتائج الإدارة بالنسبة لكل موضوع وارد في برنامج عملها. الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع؛

بوكالات الأنباء. وشأن توحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ولانتاج كتب تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمع.

٣٣ - ينبغي أن يطلب من الأمين العام. من جديد. الابقاء على وظائف وحدة الشرق الأوسط/الوحدة العربية. بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التليفزيونية والاذاعية العربية. وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة لتمكينها من العمل بطريقة فعالة. وتقديم تقرير إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية.

٣٤ - بالنظر إلى أهمية الاذاعة التي توجهها الأمم المتحدة إلى المنظمة الأوروبية فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات للابقاء على وظائف الوحدة الأوروبية في وحدة الاذاعة وتعزيز هذه الوظائف عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية.

٣٥ - ينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الاعلام أن تستخدم. على نحو كاف. اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وفي موادها السجيلية المسموعة والمرئية من أجل إعلام الجمهور. بصورة أفضل. عن أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي لإدارة شؤون الاعلام أيضاً أن توفر لنفسه اللغة الفرنسية التابع لسبعة الصحف والمنسورات بالادارة. في حدود الموارد الحالية. الوسائل التي تمكن هذا القسم من توزيع بيانات صحفية منتظمة بكميات كافية لتلبية حاجات الوفود العديدة التي تستخدم اللغة الفرنسية. كلفة عمل.

٣٦ - ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لكفالة قيام مراكز الأمم المتحدة للاعلام بتقديم خدمات كافية باللغات المحلية. وينبغي أن تتخذ هذه الخطوات في حدود الموارد الحالية. وينبغي إبلاغ لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ بتنفيذ هذه التوصية.

٣٧ - قد يطلب من الأمين العام أن ينظر في الاقتراحين المتضمنين من حكومتى بنين وبولندا بشأن فتح مركزين من مراكز الأمم المتحدة للاعلام في البلدين في ضوء المعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨. بما في ذلك طرق إعادة وزع الموارد. وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعون.

٣٨ - ينبغي أن يواصل مركز الأمم المتحدة للاعلام عمله المتسدد للصحافة والوسائط الاعلامية في البلدان التي يوجد فيها هذه المراكز. وأن يعمل. في جملة أمور. على تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال.

٣٩ - في حين أنه ينبغي تشجيع التعاون بين إدارة شؤون الاعلام وبرنامج الأمم المتحدة الاثنائي في الميدان إلى أقصى حد ممكن فإنه من المهم أيضاً أن يوضع في الاعتبار الوظائف الاصلية لمراكز الأمم المتحدة للاعلام باعتبارها وظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الامثانية للأمم المتحدة. وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للاعلام أن تصبغ جهودها للاعلان عن الأنشطة لتنفيذها من أجل التمسك وعن إنجازات هذه الأنشطة. بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة الاثنائي. على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي تحددها الجمعية العامة.

(٤٥) A/AC. 198.75

(٤٦) A/AC. 198.74

- ٥٤ - ينبغي مواصلة العمليات التي تؤديها خدمات الاتصال غير الحكومية (جنيف ونيويورك) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية ، وتصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الخدمات . وينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يحث جميع الوكالات المتخصصة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .
- ٥٥ - ينبغي زيادة تعزيز لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة ، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الاعلام وإعطاء هذه اللجنة مسؤولية أكبر عن الأنشطة الاعلامية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها .
- ٥٦ - بالنظر إلى أن منبر التنمية هو المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز الاهتمام على مسائل التنمية فإنه ينبغي أن يقوم الأمين العام بوضع الترتيبات اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لكفالة استمرار نشره في نفس الوقت الذي يواصل فيه بذل جهوده لكفالة توفير أساس مالي سليم ومستقل لهذه النشرة الدورية . وينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تسهم في تمويل هذا المنشور الذي يصدر على نطاق المنظومة فتمسك ، بذلك ، بطبيعته المشتركة بين الوكالات .
- ٥٧ - ينبغي أن يستمر الأمين العام في كفالة احتفاظ منبر التنمية بسياسته في التحرير القائمة على الاستقلال الفكري ، متيحاً بذلك لهذا المنشور الاستمرار في أن يكون منبراً عالمياً يجري فيه الاعراب بحرية عن آراء مختلفة تتعلق بمسائل متصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥٨ - ينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل استكشاف جميع الامكانيات الموجودة خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لكفالة الموارد الكافية لمواصلة مشروع ملحق الصحف العالمية وعلى تكثيف هذه الجهود .
- ٥٩ - ينبغي أن يولى الاعتبار التام في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائل الاعلام الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لتشجيع إساعة جو من التفاهم والتمت والتعاون في الرأى العام العالمى ، يؤدي إلى السلم ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الانسان والتنمية . وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع السلاح ، ينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تؤدي الدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة وذلك عن طريق استخدام خبرتها الفنية ومواردها في مجال الاعلام من أجل ضمان أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .
- ٥٤ (ج) معلومات أوفى عن الجمهور المستهدف ، والاستعمال النهائي لمنتجات الادارة ، وتحليلاً لبيانات التغذية المريدة التي تلتفها الادارة ؛
- (د) تفتيح الادارة لفعالية برامجها وأساليبها المختلفة ؛
- (هـ) بياناً يفصل مستوى الأولوية التي يوليها الأمين العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للادارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة .
- ٤٨ - ينبغي أن يطلب من الأمين العام تعزيز وحدة التخطيط والبرمجة والتقييم التابعة لادارة شؤون الاعلام وذلك عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية .
- ٤٩ - ينبغي الاحاطة علماً بالخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الاعلام لتصحيح الاختلال في توزيع موظفيها . وينبغي أن تواصل الادارة تكثيف جهودها لتحقيق هذه الغاية . كما ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن تتخذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً والمجموعات الأخرى من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، خاصة على المستويات الأعلى . وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .
- ٥٠ - ينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء ، من جديد ، تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للاعلام الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥١ - ينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة وسموليه البيان الصحفي اليومي والموجز الاخباري الأسبوعي اللذين تصدرهما إدارة شؤون الاعلام بجميع لغات العمل وذلك بالنظر إلى المهام الاعلامية الهامة التي يمكن لها أن يؤديها . كما ينبغي زيادة تحسين الخدمات التي تقدم إلى وسائل الاعلام والوفود في القسم الصحفي التابع لادارة شؤون الاعلام . وينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها .
- ٥٢ - ينبغي أن تقوم إدارة شؤون الاعلام باستعراض النظم الحالي للرسوم التي تفرض على تزويد الدول الأعضاء ووسائل الاعلام بسرانط الفيديو والسرانط السمعية والصور الاخبارية للأحداث الهامة التي تجرى في الأمم المتحدة مثل مناقشات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وذلك بغية خفض التكاليف الحالية التي تحول دون حياة هذه المواد بحيث تتمكن وسائل الاعلام في الدول الأعضاء ، وخاصة في البلدان النامية ، من الاعلان عن هذه الأحداث على نطاق أوسع . وأن تقدم الادارة تقريراً عن ذلك للجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .
- ٥٣ - ينبغي الاحاطة علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام المعنون « إدارة شؤون الاعلام بوصفها مركزاً لتنسيق صياغة وتنفيذ الأنشطة الاعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة »^(٤٧) ، كما ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون

وإذ تشير خاصة إلى الجزء السادس من القرار ١٩/٤ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تعرب من جديد في هذا الصدد عن رغبتها في أن تظهر تلك المنظمة استعدادها لتقديم المساهمة في توضيح وصياغة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٩)، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٣٠)،

وإذ تترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تدرك أن تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصال، ومن ثم تشجيع نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً، أمر جوهري للقيام تدريجياً بعلاج الاختلالات القائمة،

وإذ تدرك أيضاً أن تنوع الحلول لمشاكل الاعلام والاتصال أمر مطلوب بسبب اختلاف المشاكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من بلد لآخر،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال، في حدود ولايتها، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧) عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال؛

٢ - تناشد وسائط الاعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر إنصافاً في

الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٦)، والذي أكد فيه من جديد على أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال، وإلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٧)، وخاصة الوثيقة الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٣٨)،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٤٨)،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٤٤) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومفادها الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقع في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتمانية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والمعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين^(٤٠)، وإلى القرار ٢/٠٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في دورته الاستثنائية الرابعة^(٤٩)،

(٤٨) انظر: A/36/534، المرفق الثاني.

(٤٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الاستثنائية الرابعة، المجلد ١ والنصوب: القرارات، الفرع الثاني.

مع الاتحادات الاقليمية في افريقيا وآسيا والدول العربية ،
والذي يدعمه البرنامج :

١٠ - تحييط علماً بالتقرير الختامي الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتصل بالندوة المعنية بالأثر الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتكنولوجيات الاتصال الجديدة ، التي عقدت في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٥٠) ، وكذلك بالتقرير الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة المعني بإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذي عقد في أغلس بالنمسا في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٥١) :

١١ - تلاحظ أن قلة ضئيلة من البلدان قد استجابت عملياً حتى الآن للقرار ٢٢/٤ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء الذي اعتمده في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين^(٤٠) وتطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بصورة عملية وفعالة لذلك القرار وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذه :

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها الشديد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللممثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال :

١٣ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إعداد دراسة عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ميدان الأبحاث المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال وتحليل ما تم التوصل إليه من نتائج والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة :

١٤ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الاعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الالكتروني للمعلومات ، وترجو أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات :

١٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن

ميدان الاعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة إيجابية الفرص المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية بغية فتح آفاق جديدة لتقدم المجتمع العالمي :

٣ - تؤكد أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرش على الحرب :

٤ - تكرر نداءها إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال :

٥ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال وترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الخامسة المعقودة في باريس في الفترة من ٣ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ :

٦ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تبرعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبى نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي بإياحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب :

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنسر وتبادل المعلومات الذي تقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون

(٥٠) انظر : A/39/497 ، المرفق ، الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ .

(٥١) انظر : A/AC.198/70 .

موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٥٣) . وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . حسبها هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذا المستوى لا يردات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال غير كاف بعد زيادته لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية . وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً . سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل . على وجه السرعة . أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

بقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٩/٣٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة . بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥٣) .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مازال قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها . كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون .

الملحق رقم ١٣ (A/39/13) .

(٥٣) انظر : A/39/455 . المرفق .